



سفارة الجمهورية العربية السورية
أبوظبي

البديل النقدي

نص القرار رقم ٣/ الصادر عن نائب القائد العام للجيش والقوات المسلحة وزير الدفاع والمعمم برقم ٤٧٤١ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٨ المتضمن التعليمات التنفيذية لدفع البديل النقدي للمغتربين العرب السوريين المقيمين في دول الاغتراب على ما يلي :

المادة - ١ - مقدار البديل النقدي ومدد الإقامة المطلوب تحقيقها :

أ- (٨٠٠٠) دولار - ثمانية آلاف دولار أمريكي لمن أقام إقامة عادية بعد إتمامه سن الحادية عشر من العمر في دول عربية (عدا لبنان) أو أجنبية لا تقل عن اثنتي عشر عاماً .
ب - (٥٠٠٠) دولار - خمسة آلاف دولار أمريكي لمن كانت إقامته دائمة ومستمرة بقصد الإقامة أو العمل في دولة عربية (عدا لبنان) لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن ست سنوات بعد دخوله سن التكليف ، ويشترط لاستمراره في بلد الإقامة أن لا تزيد مدة انقطاعه عن بلد الإقامة عن (١٢٥) يوماً في العام الميلادي الواحد وتعامل هذه المدة على الشكل التالي :
(خمسة وسبعون يوماً منها تدخل ضمن السنوات الخمس المحددة لقبول البديل النقدي حيث تعتبر إقامة فعلية وكل غياب زادت مدته عن الخمسة وسبعون يوماً ولم تتجاوز المائة وخمسة وعشرون يوماً يعتبر انقطاعاً وجب على المكلف تغطية مدته خلال العام السادس حصراً وتتضمن الوثيقة الممنوحة له من قبل البعثات الدبلوماسية تاريخ بدء الإقامة لأول مرة وكافة تواريخ دخوله وخروجه ومدد الانقطاعات الزائدة عن الخمسة وسبعين يوماً) .

ج - (٣٠٠٠) دولار - ثلاثة آلاف دولار أمريكي للمكلف الذي :
- غادر الجمهورية العربية السورية إلى دولة عربية (عدا لبنان) أو أجنبية قبل إتمامه سن الحادية عشر من العمر وأقام فيها إقامة عادية لمدة لا تقل عن اثني عشر عاماً بعد مغادرته .
- ولد في دولة عربية (عدا لبنان) أو أجنبية وأقام فيها إقامة عادية ولم تستمر إقامته حتى دخوله سن التكليف وحقق إقامة فعلية لا تقل عن اثني عشر عاماً .
- ولد في دولة عربية (عدا لبنان) أو أجنبية أو دخل بلد الإقامة قبل إتمامه سن الحادية عشرة ثم أجل بالإقامة وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم (٧) لعام ١٩٧٨ ولم تتم عملية دفع البديل النقدي حتى تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ على أن لا تقل إقامته عن اثني عشر عاماً .
- كل زيارة إلى القطر العربي السوري مدتها أربعة أشهر في العام الميلادي الواحد للمكلفين المشمولين بهذه الفقرة لا تعتبر انقطاعاً عن بلد الإقامة ولا يجوز جمعها وكل مكلف يزيد انقطاعه عن الأربعة أشهر في العام الميلادي يعتبر مشمولاً بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

د - (٥٠٠) دولار خمسمائة دولار أمريكي للمكلف الذي :
- ولد في دولة عربية (عدا لبنان) أو أجنبية وأقام فيها إقامة دائمة ومتواصلة حتى دخوله سن التكليف .
- ولد في دولة الكويت وأقام فيها حتى دخوله سن التكليف باستثناء الانقطاع عنها اعتباراً من ١٩٩٠/٨/١ ولغاية ١٩٩١/١٢/٣١ بسبب الغزو العراقي للكويت دون أن يسقط حقه بالمدة المحددة بثلاثة أشهر لزيارة القطر خلال العام /١٩٩٠/ .



سفارة الجمهورية العربية السورية أبوظبي

- كل زيارة إلى القطر العربي السوري
الواحد للمكلفين المشمولين بهذه الفقرة لا تعتبر انقطاعاً عن بلد الإقامة ولا يجوز جمعها وكل مكلف يزيد انقطاعه عن الثلاثة أشهر في العام الميلادي الواحد يعتبر مشمولاً بأحكام الفقرة (ج) .

- تدون البعثة الدبلوماسية في بلد الإقامة عند منحها وثيقة إقامة للمكلف المشمول بالفقرة (ج) كل انقطاع زادت مدته عن الأربعة أشهر في العام الميلادي الواحد وللمكلف المشمول بالفقرة (د) كل انقطاع زادت مدته عن الثلاثة أشهر في العام الميلادي الواحد حتى ولو كانت إقامته ما زالت مستمرة في بلد الإقامة .
- تُعتمد البيانات الواردة في وثيقة الإقامة كأساس لتحديد قيمة البدل النقدي لكل مكلف ولا يُعتمد بغيرها وعلى مسؤولية البعثة الدبلوماسية التي تمنح هذه الوثيقة .
- إذا لم تتمكن البعثة الدبلوماسية من تحديد هذه الانقطاعات نظراً لفقدان جواز السفر أو لأسباب أخرى يمنح المكلف موافقة لدفع البدل النقدي بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٢ -

يفقد المكلف حقه بدفع قيمة البدل النقدي المقررة في الفقرة (د) من المادة (١) إذا تجاوز سن (٢٦) عاماً من العمر (باليوم والشهر) ولم يتم بعملية الدفع ويعتبر مشمولاً بالفقرة (ج) من هذه المادة قبل تجاوز سن (٣٢) عاماً .

المادة ٣-

يفقد المكلف حقه بدفع قيمة البدل النقدي المقررة في الفقرة (ج) من المادة (١) إذا تجاوز سن ٣٢ عاماً من العمر (باليوم والشهر) ولم يتم بعملية الدفع ويعتبر مشمولاً بالفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٤ -

يفقد المكلف حقه بدفع قيمة البدل النقدي المقررة في الفقرة (أ) من المادة /١/ إذا تجاوز سن (٣٧) عاماً من العمر (باليوم والشهر) ولم يتم بعملية الدفع .

- يمكن قبول البدل النقدي من المكلف المشمول بأحكام هذه المادة استثنائياً بعد تجاوزه السن المحددة في هذه المادة وقبل إتمامه سن الثانية والأربعين شريطة تغريمه بمبلغ /٢٥٠/ دولار أمريكي عن كل سنة تأخير بموافقة القيادة العامة .

المادة ٥ -

يفقد المكلف المشمول بأحكام الفقرة /ب/ من المادة /١/ حقه بدفع البدل النقدي إذا انقضت السنة السادسة على إقامته ولم يتقدم بطلب لدفع البدل النقدي أو إذا تبين أن مدة انقطاعه زادت عن المدة المحددة لكل عام ميلادي ولا يمكن تغطية هذا الانقطاع خلال السنة السادسة من إقامته .

- يمكن قبول البدل النقدي من المكلف المشمول بأحكام هذه المادة استثنائياً إذا انقضت السنة السادسة على إقامته ولم يتم بعملية الدفع شريطة تغريمه /٢٥٠/ دولار أمريكي عن كل سنة تأخير بموافقة القيادة العامة ويفقد هذا الحق بعد تجاوز إقامته /١٠/ سنوات .